بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٢م
بشأن
الموافقة على لائحة تنظيم وأجور استخدام الترددات والأجهزة الراديوية

١- يوافق مجلس الوزراء على اللائحة المقدمة من وزارة المواصلات والخاصة بتنظيم وأجور أستخدام الترددات والأجهزة الراديوية.

٢- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن لائحة أجور وتنظيم الترددات واستخدام الأجهزة اللاسلكية ، وتعديلاته الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٩م.

٣- ينفذ القرار بالوسائل الادارية المناسبة .

٤- يبدأ تنفيذ القرار من تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦م .

المنفذ:

- وزيـــر المواصـــلات

مدة القرار : غير محددة
مضمون القرار : خدمي/ مواصلات – اتصالات
شكل القرار : لائحة
جهة التنفيذ : خاص.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم وأجور استخدام الترددات والأجهزة الراديوية (اللاسلكية)

الباب الأول

التسمية والتعاريف

المادة (01) :

1- تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم وأجور استخدام الترددات والأجهزة الراديويه.

2- تعتبر هذه اللائحة جزءًا متمما للقانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (38) لعام 1991م الصادر بتاريخ 1991/4/13م ، والقانون رقم(33) لعام 1996م بشأن تعديل مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(38) لعام 1991م الصادر في 23 /1996/10م .

المادة (02) :

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة المواصلات .

الوزير : وزير المواصلات .

الإدارة : الإدارة العامة لتنظيم استخدام الترددات .

اللجنة : اللجنة الوطنية للترددات .

التصريح : الموافقة الممنوحة من قبل وزارة المواصلات للفرد او لشخص معنوي عام او خاص يسمح له بموجبه استيراد او إدخال أجهزة او معدات راديوية إلى الجمهورية طبقا للشروط والكمية والمواصفات الفنية المحددة من قبل الوزارة

الترخيص : الاتفاقية الموقعة او الموافقة الممنوحة من قبل وزارة المواصلات والتي تعطي الحق للفرد او لشخص معنوي عام او خاص بإنشاء او تشغيل شبكة اتصالات عامة او خاصة او استخدام موجات راديوية وفقا للشروط المحددة بالترخيص او اتفاقية الترخيص طبقا للقانون الأساسي للاتصالات والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة

المورد	: المـــورد هو الفرد او الجهة التي تتولـــى عمليـــة استيراد الأجهزة او المعدات الراديويـــة بتصريح من وزارة المواصلات
المستخدم	: هو المستفيد سواءً كان فرداً او شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً من الترخيص الصادر عن الوزارة
الاتصالات الراديوية	: نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أوالأصوات أوالصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها بواسطة الوسائل الراديوية .
الموجات الراديوية	: الموجات الكهرومغناطيسية والتي يقل ترددها عـــن 3000 GHZ وتبث في الفضاء بدون موجه .
الترددات / طيـــف الترددات الراديويـــة	: الترددات أو الطيف المتكـــون من موجـــات كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من 9 كيلو هيرتز إلى 3000 جيجا هيرتز والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات .
الأجهزة الراديوية	: ويقصد بها أي جهاز أو واسطة او جزء منهما مهيأ لارسال الصـــــور او العلامات و الاشارات والمرئيات او قادر على ذلك بواسطة الموجات الراديوية .
المحطة الراديوية	: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منهما بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خـــدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية .
الاتحاد الدولي	: الاتحاد الدولي للاتصالات .
الدستور	: دستور الاتحاد الدولي للاتصالات .
الاتفاقية	: هي اللائحة التنفيذية لدستـــور الاتحاد الدولي للاتصالات واللوائح التنظيمية التي تحدد أسس وسير العمل في مختلف المجالات للاتحاد الدولي للاتصالات .
قطاع اتصالات الراديو	: قطاع اتصالات الراديو في الاتحاد الدولي للاتصالات وهي الجهة الدولية المختصة بتوزيع الترددات لمختلف الخدمات واعداد اللوائح الخاصة بأنظمة الراديو .
لوائح الاتحاد الدولي	: اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والمعنية بتخصيص استخدام الترددات لأنظمة الاتصالات الراديوية.

مدار : هو مسار حركة الساتل الذي يرسمها الساتل في نظام مرجعي محدد ويكون خاضعا بشكل رئيسي لقوى طبيعيـــة ولاسيما لقوى الجاذبية .

ساتل (تابع صنعي) : جسم يدور حول الكرة الأرضية تتحكم بحركته بشكل رئيسي قوة جاذبية الأرض ويستخدم لأغراض الاتصالات .

التداخل 1- أي بث أو إرسال أو إشعـــــــــاع أو تأثير كهرومغناطيسي يشكل ضررا على سلامة تشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والملاحة الجوية والبحرية وعلى أجهزة السلامة والاستغاثة ويسئ إليها ويتسبب في إعاقتها بصورة مستمرة أو متقطعة .

2- تأثير غير مرغوب فيه على منظومة الاستقبال الراديوي يسببه جهاز أو أجهزة راديوية أخرى تكون تردداتها مساويـــة أو قريبة من تردد هذه المنظومة مما يؤدي إلى حدوث تشـــــوه في إشارة الاستقبال واضمحلال في جودة الإرسال لهذه المنظومة .

هواة اللاسلكي : الأشخاص المرخص لهم باستخدام أجهزة راديويه تعمل في النطاقات الترددية المخصصة دوليا لخدمة الهواة والذين يهتمون بالتقنية الراديوية بصفة شخصية ويقومون بالاتصال البيني لغرض إنساني دون أن يهدف لتحقيق الاستفادة المالية أو الاستخدام التجاري .

قانون الاتصالات : القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1991م وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (33) لسنة 1996م .

الباب الثاني

الأسس والشروط الخاصة باستيراد الأجهزة الراديوية وتصديرها وحيازتها وتشغيلها

المادة (03) :

بموجب قانون الاتصالات الوزارة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنظيم طيف الترددات الراديوية وتخصيصه وتوزيعه في الجمهورية من خلال خطة وطنية للترددات طبقاً للوائح الاتحاد الدولي . وتسجيل ما يلزم منها لدى قطاع اتصالات الراديو في الاتحاد الدولي . وهي الجهة الوحيدة المسئولة عن النفاذ إلى مدار السواتل المستقرة وغيرالمستقرة ولها أن ترخص لجهات أخرى في النفاذ إلى هذا المدار .

المادة (04) :

للوزارة وحدها حق استيراد الأجهزة الراديوية / المحطات الراديوية وتصديرها وتشغيلها وتصنيعها واستثمارها ولها أن ترخص بذلك لجهات أخرى طبقاً لاحكام قانون الإتصالات.

المادة (05) :

1- لا يجوز لأي شخص حقيقي أو معنوي استيراد أي جهاز راديوي / محطة راديوية أوحيازته أو تشغيله أو الاتجار فيه او العرض للتجارب الفنية الإ وفقا لترخيص صادر من الوزارة .

2- على سلطات الجمارك عدم الإفراج عن أي جهاز راديوي /محطة راديوية الإ بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة وبعد التحقق من مطابقة المواصفات والبيانات الواردة في الموافقة الخطية .

المادة (06) :

يحظر استخدام أية ترددات راديوية لم تكن قد تم تخصيصها وتسجيلها والترخيص باستخدامها من قبل الوزارة .

المادة (07) :

لا يجوز لأي شخص إنشاء محطات راديوية على متن الطائرات أو على ظهر السفن المسجلة في الجمهورية او المركبات الإ بترخيص من الوزارة .

المادة (08) :

لا يجوز للهيئات الدبلوماسية أو من في حكمها أستيراد أي جهاز راديوي /محطة راديوية أو تصديره أو حيازته أو تركيبه أو تشغيله الإ بعد تقديم طلب للوزارة بذلك عبر وزارة الخارجية في الجمهورية وبعد الحصول على التراخيص الخاصة بذلك من الوزارة مع مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية .

المادة (09) :

يجوز للوزير ان يمنح تراخيص لأستيراد اجهزة راديوية / محطات راديوية للجهات المتقدمة سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية لتشغيلها لأغراض التجارب العلمية والتعليمية شريطة ان تتقيد هذه الجهات بأحكام قانون الاتصالات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الدولي .

المادة (10) :

تقدم الطلبات للحصول على تراخيص لاستخدام وتشغيل أجهزة راديوية / محطات راديوية أو بيعها أو الاتجار بها إلى الوزارة قبل استيراد هذه الأجهزة ويجب أن يتضمن الطلب كافة المواصفات والبيانات الفنية و التجارية وفقا للنماذج أو الاستمارات المعدة من قبل الوزارة لهذا الغرض.

المادة (11) :

1- تعتبر التراخيص الممنوحة بمقتضى هذه اللائحة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير أو التصرف بها بأي حال من الأحوال الإ بعد موافقة خطية من الوزارة .

2- تكون التراخيص سنوية تبدأ من تاريخ إصدارها وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام و يجوز تجديدها سنويا من قبل الوزارة على أن تقدم طلبات التجديد قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام . وتعتبر التراخيص ملغية في حالة عدم قيام المرخص له بتجديد التراخيص .

3- في حالة انتهاء عمل المحطة الراديوية يجوز للمرخص له بعد موافقة خطية من الوزارة تحويل ملكية الأجهزة إلى أية جهة أخرى على أن تلتزم تلك الجهة بالقيام بإجراءات تعديل الملكية وما يترتب عليها أو تصدير هذه الأجهزة إلى الخارج في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص شريطة تقديم الوثائق اللازمة والتي تؤكد صحة وسلامة إجراءات التصدير أو الاستغناء عنها بتسليمها للوزارة .

المادة (12) :

يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي :

1- الترددات التي خصصت له .

2- نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية .

3- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها للمحطة الثابتة والاجهزة المتنقلة التابعة لها .

4- الموقع الذي يقام عليه الهوائي .

5- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية .

6- أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات .

المادة (13) :
تخصص الوزارة إشارة نداء لكل محطة راديوية مرخص لها في الجمهورية .

المادة (14) :
تلتزم الجهات المحلية المسئولة عن المشاريع المنفذة من قبل الشركات الخاصة والأجنبية والمرخص لها باستخدام أجهزة راديوية بإشعار الوزارة عند انتهاء المشروع عن مصير هذه الأجهزة ويراعى عند منح الترخيص التأكد من إبلاغ هذه الجهات بذلك .

المادة (15) :
في كل الأحوال يجوز للوزارة الامتناع عن منح الترخيص أو إلغاء ترخيص قائم مع عدم إبداء الأسباب .

المادة (16) :
تقوم الوزارة عند الترخيص بإستخدام موجات الطيف الترددي والاجهزة الراديوية / محطات راديوية بالتنسيق مع الجهات الامنية .

المادة (17) :
تمنح تراخيص استخدام الاجهزة الراديوية / المحطات الراديوية للجهات الاجنبية العاملة في الجمهورية بضمانات الجهات المحلية المشرفة على اعمال هذه الشركات وتلتزم الجهات المحلية المسئولة عن الوفاء بالتزامات هذه الشركة المالية وسلامة استخدام تجهيزاتها الراديوية ومصير هذه التجهيزات عند انتهاء اعمال هذه الشركة

الباب الثالث
أجور استخدام الترددات والأجهزة الراديوية

المادة (18) :

تستوفي الوزارة من المصرح لهم باستيراد أو تصدير الأجهزة الراديوية / محطة راديوية رسوماً عن منح هذه التصاريح وفقا للجداول الخاصة بالأجور المحددة والمرفقة بهذه اللائحة .

المادة (19) :

1- تستوفي الوزارة من المرخص لهم باستخدام الترددات وحيازة الأجهزة الراديوية أو المحطات الراديوية أجوراً عن منح التراخيص أو تجديدها وفقا للجداول الخاصة بالأجور المرفقة بهذه اللائحة .

2- تكون مدة الترخيص سنوية تبدأ باليوم الأول من شهر يناير وتنتهي باليوم الأخير من شهر ديسمبر من العام ،وفي حالة الترخيص لمدة تقل عن سنة وتزيد عن ستة أشهر تستوفى أجور الترخيص كاملة وفيما عدا ذلك تحسب الأجور بنسبة النصف.

المادة (20) :

يتم استيفاء الرسوم و الأجور المنصوص عليها في المواد (17 ، 18) بالدولار الأمريكي عند تقاضي هذه الرسوم و الأجور من الجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية ، وماعداها يتم استيفاء الأجور بالعملة المحلية .

المادة (21) :

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يجوز للوزير إبرام اتفاقيات خاصة بمنح تراخيص استخدام نطاقات ترددية واجهزة راديوية وتحديد الاجور الخاصة بذلك عندما تستدعي الضرورة ذلك .

المادة (22) :

تعفى من دفع الأجور المشار إليها في المواد السابقة من هذا الباب الجهات و التجهيزات التالية:

*محطات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية الرسمية .
*اجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني .
*أجهزة الإنذار المبكر الزلزالي .
*الأجهزة الطرفية لأنظمة النداء الآلي (PAGER) .
*أجهزة الهاتف اللاسلكي المنزلي الذي لا يتجاوز مداه خمسين متراً .
*أية جهات أخرى يرى الوزير إعفائها .

المادة (23) :

تعفى جميع الترددات المخصصة دولياً للسلامة والاستغاثة لكافة الخدمات الراديوية .

الباب الرابع
اللجنة الوطنية للترددات

المادة (24) :

1- تشكل لجنة وطنية للترددات تختص بتقديم الرأي والمشورة في إدارة الطيف الترددي وتتولى الاختصاصات والمهام التالية :

-تقديم المشورة في موضوع توزيع النطاقات وتخصيص الترددات المناسبة لمختلف الخدمات ومراقبتها وفق لوائح الاتحاد الدولي .

-مراجعة ودراسة الخطة الوطنية لاستخدام الطيف الراديوي (الترددي)واعادة النظر في هذه الخطة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

-تقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بالخلافات الناتجة عن التداخلات الضارة ووضع المعالجات المناسبة .

-دراسة مسودة المشاريع القانونية من النواحي الفنية قبل اصدارها والتاكد من عدم تعارضها مع القوانين العامله في الوزارة .

2- تشكل اللجنة من سبعة اعضاء بقرار من الوزير وبرئاسته وعضوية كل من :

* وزارة المواصلات عضوا
* ممثل عن وزارة الدفاع عضوا
* ممثل عن وزارة الداخلية عضوا
* ممثل عن الامن عضوا
* ممثل عن وزارة الاعلام عضوا
* ممثل عن المؤسسة العامة للاتصالات عضوا

ويقوم الوزير المختص بتسمية مندوب وزارته .

المادة (25) :

يتولى مدير عام الإدارة العامة لتنظيم استخدام الترددات أمانة سر اللجنة .

المادة (26) :

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص عند بحث أي موضـــوع من المواضيع التي ستناقشها اللجنة .

المادة (27) :

يحق للوزارات والجهات الحكومية الأخــرى والمؤسسات والهيئات والشركات الغــير ممثلة في اللجنة المشار إليها في المادة (24) حضور اجتماعات هذه اللجنــة كمراقــب عند بحث أي قضايا تتعلق بطلباتهم الخاصة بتخصيص الترددات .

المادة (28) :

تجتمع اللجنة بشكل دوري مره كل ثلاثة أشهر للبت في المواضيع المعروضة عليها ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية عندما تستدعي الضرورة ذلك .

المادة (29) :

على اللجنة الوطنية للترددات فور تشكيلها أعداد نظامها الداخلي على أن يصدر بقرار من الوزير .

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش

المادة (30) :

تتولى الوزارة الرقابة على كافة استخدامات الترددات والأجهزة والمحطات الراديوية العاملة في الجمهورية ورصدها للتحقق من سلامة استعمالها طبقا للشروط الفنية وأحكام هذه اللائحة ، كما تتولى أيضا الرقابة على البث الراديوي لرصد أي اجهزة راديوية / محطات راديوية غير مرخص لها .

المادة (31) :

تنشئ الوزارة لهذا الغرض محطة / محطات للرصد الراديوي وتعززها بكادر فني متخصص للقيام بمهام الرقابة والتفتيش .

المادة (32) :

1- تكون الأجهزة الراديوية / المحطات الراديوية المستوردة والمركبة والعاملة في اراضي الجمهورية عرضة للتفتيش في الاوقات المقرره قانونا من قبل الوزارة .

2- يسمح للموظفين المختصين المفوضين من قبل الوزارة بأعمال الرقابة والتفتيش الدخول في الأوقات المقررة قانونا إلى مختلف المواقع والمنشآت الثابتة والمتحركة لأغراض تفتيش وفحص ومعاينة جميع التركيبات والأجهزة الراديوية بما فيها السفن والطائرات .

3- طبقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة يراعى عند دخول هذه المواقع والمنشات إبراز الترخيص الرسمي لذلك وإظهار الهوية .

4- عند وجود مخالفات يقوم الموظفون المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة بتحرير محاضر للمخالفات التي تتعارض مع أحكام قانون الاتصالات وهذه اللائحة وللوزارة حق الاستعانة بالسلطات المختصة للتنفيذ .

المادة (33) :

إذا تأكد للوزارة أن جهاز راديوي / محطة راديوية يتداخل مع جهاز أخر ويؤثر عليه فلها أن تلزم صاحب الجهاز المتسبب في التداخل أو التأثير إجراء التعديلات التي تطلبها منه خلال المدة التي تحددها لذلك .

الباب السادس

شهادة الأهلية لعاملي اللاسلكي

المادة (34) :

يشترط فيمن يتولى تشغيل أجهزة راديوية على متن السفن أن يكون حاصلا على شهادة اللاسلكي من الدرجة العلمية التي تتناسب ودرجة السفينة على النحو التالي :

1- شهادة الأهلية من الدرجة الأولى أو الثانية للتلغراف الراديوي للسفن من الدرجة الأولى وهي التي تعمل أجهزتها الراديوية 24 ساعة .

2- شهادة الأهلية من الدرجة الأولى أو الثانية للتلغراف الراديوي للسفن من الدرجة الثانية وهي التي تعمل أجهزتها ستة عشر ساعة ، وللسفن من الدرجة الثالثة وهي التي تعمل أجهزتها ثمان ساعات .

3- شهادة الأهلية من الدرجة الأولى والثانية للتلغراف الراديوي للسفن من الدرجة الرابعة وهي التي تعمل أجهزتها لأقل من ثمان ساعات .

المادة (35) :

يشترط فيمن يتولى تشغيل الأجهزة الراديوية المركبة على متن الطائرات أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية في الهاتف اللاسلكي من الدرجة العامة على الأقل .

المادة (36) :

يشترط فيمن يتولى تشغيل أجهزة راديوية في المحطات التي تعمل على الترددات العالية في النطاق(2-30 MHz) والتي تزيد قدرة خرجها عن (50 واط) أن يكون من الدرجة الأولى اوالثانية وفي حالة عدم توفر المؤهل يجوز للوزارة قبول مستوى أدنى .

المادة (37) :

يراعى عند إصدار الشهادات أو تعميدها من قبل الوزارة التقيد بالشروط الواردة في القسم الثالث من المادة (S 47) من لوائح الراديو الدولية المبسطة وأحكام قانون الاتصالات وهذه اللائحة .

الباب السابع

العقوبـات

المادة (38) :

للوزارة حـق مصادرة الأجهزة الراديوية / المحطات الراديوية بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في الحـالات التالية :

1- كل من أستورد أو تاجر أو أدخل أجهزة راديوية / محطات راديويـة إلى الجمهورية خلافا لاحكام قانون الأتصالات وأحكام هذه اللائحة .

2- كل من أحتفظ أو شغل جهاز راديوي / محطة راديوية خلافا لأحكـام قانون الاتصالات وأحكام هذه اللائحـة .

المادة (39) :

تلغى التراخيص وتصـادر الاجهزة الراديوية/المحطة الراديوية في الحالات التالية :

1- كل من قام متعمدا باعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشـويش عليها أو باستخدام موجات راديوية غير مرخص بها .

2- كل من ألزمته الوزارة بإجراء التعديلات اللازمة على الخصائص الفنيـة لاجهزته الراديوية / لمحطته الراديوية التي تأكد للوزارة أنها تتداخل مع اجهزة راديوية / محطة راديويـة أخرى أوتؤثر عليها ولم يلتزم بإجراء التعديلات خلال المدة التي حددتها الوزارة للقيام بأجراء التعديل .

3- كل من تخلف عن دفـع الأجور وتجديد التراخيص ولم يعيد تصدير الاجهزة الراديوية / المحطة الراديوية .

الباب الثامن

أحكام عامة ختامية

المادة (40) :

لا يسمح لاصحاب المحلات او المعارض التجاريه استيراد أي اجهزة راديوية / محطة راديوية الا بعد الحصول على موافقة خطية من قبل الوزارة .

المادة (41) :

يعاد تصدير الأجهزة الراديوية / المحطات الراديوية الواصلة إلى الموانئ اليمنية والمنافذ الأخرى المخالفة للمواصفات القياسية أو التي تحمل بطاقات تعريف مخالفة للمواصفات الحقيقية للجهاز .

المادة (42) :

يجوز للوزارة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، إصدار قرار يخضع الانتفاع بالاجهزة المرخصة بمقتضى هذه اللائحة ، كما يجوز للوزارة ايقاف استخدامها كليا أو الأمر برفع أي أجهزة أو تركيبات راديوية أو تسليمها لأية جهة في الدولة لاستعمالها في أي غرض يتفق والمصلحة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (43) :

تؤول ملكية جميع الأجهزة الراديوية المصادرة بموجب أمر قضائي أو بموجب أحكام هذه اللائحة من قبل سلطات الجمارك إلى الوزارة وتؤول لملكية الدولة طبقا للقانون .

المادة (44) :

1-لا تخضع المؤسسات العسكرية والأمنية لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق باستيراد واستخدام الأجهزة الراديوية واجور الترددات ومع ذلك تلتزم المؤسسات العسكرية والأمنية بالتنسيق مع الوزارة في الأمور المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية .

2-لا تخضع وزارة الإعلام لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق باستيراد الأجهزة الراديوية الخاصة بالشبكة العامة الرسمية التلفزيونية أو الإذاعية الصوتية ومع ذلك تلتزم وزارة الإعلام بالتنسيق مع الوزارة في الأمور المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية .

المادة (45) :

يراعى عند منح الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية تراخيص لاستيراد أجهزة راديوية / محطات راديوية أو تصديرها أو تشغيلها تطبيق شروط مبدأ المعاملة بالمثل بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

المادة (46) :

لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية إبرام اتفاقيات مع جهات أجنبية تتضمن استخدام أجهزة راديوية / محطات راديوية الا بعد اخذ موافقة خطية من الوزارة .

المادة (47) :

تراعى أحكام قانــون الأتصالات واللوائح الدولية في كل ما لم يـــرد بشــأنه نــص خاص في هذه اللائحة .

المادة (48) :

للوزير الحق في اتخاذ القرارات المناسبة في تعديل الأجور بالتنسيق مع وزارة الماليــة وبما يتلائم مع متطلبات المصلحة العامة .

المادة (49) :

يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وقانون الاتصالات .

المادة (50) :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

المادة (51) :

تنشر في الجريدة الرسمية وتنفذ بالوسائل الإدارية المناسبة .

جداول أجور استخدام الترددات والأجهزة الراديوية بالدولار الأمريكي

للجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية

أولاً : الأجهزة العاملة في نطاق الترددات العالية (HF) – SSB

النطـــــــاق الترددي من 3 إلى 30 ميجاهرتز		دولار/سنة
أ _ أجور الترددات	لكل تردد بعرض حزمة 3 كيلو هيرتز	500
ب– أجـــور الأجهزة الراديوية	جهاز راديوي بترددين وقدرة خرج تزيد عن 1.50 واط	1000
	جهاز راديوي بترددين وقدرة خرج أكبر من 125 واط ولا تزيد عن 150 واط	350
	جهاز راديوي بترددين وقدرة خرج لا تزيد عن 125 واط	300
	جهاز راديوي يدوي بترددين وقدرة خرج لا تزيد عن 10 واط	100
ج–الترددات الإضافية للأجهزة	– 50 دولار عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج تزيد عن 10 واط . – 20 دولار عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج لا تزيد عن 10واط .	

ثانياً : الأجهزة العاملة في نطاق الترددات العالية جداً / وما فوق العالية جداً UHF / VHF

في النطاق الترددي من 31 إلى 870 ميجا هيرتز

الفئة الأولى	النطاقين من 31 إلى 230 ميجاهرتز ومن 400.0125 إلى 470 ميجا هيرتز	دولار/سنة
أ _ أجور الترددات	لكل تردد بعرض حزمة 12.5 كيلو هيرتز	750
	لكل تردد بعرض حزمة 25 كيلو هيرتز	1500
ب– أجـــور الأجهزة الراديوية	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج تزيد عن 25 واط	340
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 25 واط	240
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط	40
ج–الترددات الإضافية للأجهزة	– 20 دولار عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج تزيد عن 5 واط . – 15 دولار عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط .	

الفئة الثانية	النطاقين من 230.0125إلى 400 ميجاهرتز ومن 470.0125 إلى 870 ميجا هيرتز	دولار/سنة
أ _ أجور الترددات	لكل تردد بعرض حزمة 12.5 كيلو هيرتز	500
	لكل تردد بعرض حزمة 25 كيلو هيرتز	1000
ب– أجـــور الأجهزة الراديوية	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج تزيد عن 25 واط	340
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 25 واط	250
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط	40
ج–الترددات الإضافية للأجهزة	– 18 دولار عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج تزيد عن 5 واط . – 13 دولار عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط .	

ثالثاً : خدمات الاتصالات الأرضية الثابتة (الوصلات الميكروووية) :

الفئة الأولى	النطاقات الميكروووية حتى 10 جيجا هيرتز	دولار/ سنة
- أجور الترددات Bi-Directional Links (Fee Per link)	1–لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 1.75 ميجاهيرتز	500
	2– لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 3.5 ميجا هيرتز	900
	3– لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 7 ميجا هيرتز	1100
	4– لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 14 ميجا هيرتز	1200
	5– لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 28 ميجا هيرتز	1300
	6– لكـــــل وصلة ميكروويف قنـــــاة باتجاهين بعرض حزمة أكبر من 28 ميجاهيرتز ولا تزيد عن 56 ميجاهيرتز	1500

تابع النطاقات الميكروويه:

الفئة الثانية	النطاقات الميكروويه من 11 جيجا هيرتز حتى 26 جيجا هيرتز	دولار/ سنة
- أجور الترددات Bi-Directional Links (Fee Per link)	1- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 1.75 ميجا هيرتز	450
	2- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 3.5 ميجا هيرتز	800
	3- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 7 ميجا هيرتز	900
	4- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 14 ميجا هيرتز	1000
	5- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 28 ميجا هيرتز	1100
	6 - لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة من 28ميجاهيرتز ولا تزيد عن 56 ميجاهيرتز	1200

الفئة الثالثة	النطاقات الميكروويه فوق 26 جيجا هيرتز	دولار/سنة
- أجور الترددات Bi-Directional Links (Fee Per link)	1- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 1.75 ميجا هيرتز	450
	2- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 3.5 ميجا هيرت	800
	3- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 7 ميجا هيرتز	900
	4- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 14 ميجا هيرتز	1000
	5- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 28 ميجا هيرتز	1100
	6 - لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة من 28ميجاهيرتز ولا تزيد عن 56 ميجاهيرتز	1200

رابعاً : خدمات الاتصالات الجوية المتنقلة – الطيران المدني (نطاق الطيران) :

رخصة محطة الطائرة :

يتم اعتماد أوزان الطائرات عند الإقلاع كأساس لاحتساب عوائد الترددات والأجهزة الراديوية المثبتة على متن الطائرة وعلى النحو التالي :

م	وزن الطائـــــــــــــرة	دولار / سنة
1	طائرة وزنها أكثر عن 14000 كيلو جرام عند الإقلاع	1000
2	طائرة وزنها ما بين 3200 كيلو جرام و14000 كيلو جرام عند الإقلاع	750
3	طائرة وزنها لا يزيد على 3200 كيلو جرام عند الإقلاع	500

خامساً : خدمات الاتصالات البحرية (النطاق البحري) :

م	أ– رخصة محطة الباخرة والقارب	دولار /سنة
1	رخصة محطة الباخرة	720
2	رخصة محطة القارب	360

تدفـــع العوائد بغض النظر عن عدد الأجهزة التي على متن الباخرة أو القارب باستثناء المحطات الفضائية يتم احتساب العوائد طبقاً لخدمات الاتصالات الفضائية .

م	ب– رخصة المحطة الساحلية والأجهزة المساعدة في الأعمال البحرية	دولار / سنة
1	رخصة المحطة الساحلية	300
2	رخصة الجهاز اليدوي	100

سادساً : خدمات الاتصالات الفضائية :

وتشمل محطات VSAT ومحطات إنمارسات INMARSAT :

نوع المحطـــــــــــة		دولار/ سنة
أ- أجور الترددات	أجور ترددات محطة إرسال / استقبال لكل 64 كيلو بت	625
	أجور ترددات محطة إرسال معطيات فقط لكل 64 كيلو بت	150
ب- أجور التراخيص	أجور ترخيص محطة إرسال / استقبال	350
	مقابل ترخيص محطة استقبال – معطيات فقط	100

سابعاً : أجهزة راديوية أخرى :

م	نوع الأجهـــــــــــزة	دولار/ سنة
1	جهاز مساعد لأجهزة تحديد الموقع (DGPS)	150
2	أجهزة هواة اللاسلكي	20

ثامناً : رسوم تصريح استيراد أجهزة راديوية :

م	رسوم تصريح استيراد أجهزة راديوية	دولار / سنة
1	رسوم استيراد عن كل جهاز راديوي	24

تاسعاً : رسوم إعادة تصدير الأجهزة راديوية :

م	رسوم إعادة تصدير الأجهزة راديوية	دولار / سنة
	رسوم إعادة عن كل جهاز راديوي	12

جداول أجور استخدام الترددات والأجهزة الراديوية بالريال اليمني
للجهات والشركات والمؤسسات المحلية

أولاً : الأجهزة العاملة في النطاقات الترددات العالية (HF) – SSB

النطـــــــــاق الترددي من 3 إلى 30 ميجاهرتز		ريال/سنة
أ _ أجور الترددات	لكل تردد بعرض حزمة 3 كيلو هيرتز	6000
ب– أجـــور الأجهزة الراديوية	جهاز راديوي بترددين وقدرة خرج تزيد عن 150 واط	12000
	جهاز راديوي بترددين وقدرة خرج أكبر من 125 واط ولا تزيد عن 150 واط	4200
	جهاز راديوي بترددين وقدرة خرج لا تزيد عن 125 واط	3600
	جهاز راديوي يدوي بترددين وقدرة خرج لا تزيد عن 10 واط	1200
ج–الترددات الإضافية للأجهزة	– 600 ريال عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج تزيد عن 10 واط . – 240 ريال عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج لا تزيد عن 10واط .	

ثانياً : الأجهزة العاملة في نطاق الترددات العالية جداً / وما فوق العالية جداً UHF / VHF
في النطاق الترددي من 31 إلى 870 ميجا هيرتز

الفئة الأولى	النطاقين من 31 إلى 230 ميجاهرتز ومن 400.0125 إلى 470 ميجا هيرتز	ريال/سنة
أ _ أجور الترددات	لكل تردد بعرض حزمة 12.5 كيلو هيرتز	9000
	لكل تردد بعرض حزمة 25 كيلو هيرتز	18000
ب– أجـــور الأجهزة الراديوية	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج تزيد عن 25 واط	4100
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 25 واط	3000
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط	500
ج–التردد ات الإضافية للأجهزة	– 240 ريال عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج تزيد عن 5 واط . – 180 ريال عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط .	

الفئة الثانية	النطاقين من 230.0125إلى 400 ميجاهرتز ومن 470.0125 إلى 870 ميجا هيرتز	ريال/سنة
أ _ أجور الترددات	لكل تردد بعرض حزمة 12.5 كيلو هيرتز	6000
	لكل تردد بعرض حزمة 25 كيلو هيرتز	12000
ب- أجـور الأجهزة الراديوية	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج تزيد عن 25 واط	4100
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 25 واط	3000
	جهاز راديوي بتردد واحد وقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط	500
ج-الترددات الإضافية للأجهزة	- 220 ريال عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج تزيد عن 5 واط . - 160 ريال عن كل تردد إضافي نظير كل جهاز بقدرة خرج لا تزيد عن 5 واط .	

ثالثاً : خدمات الاتصالات الأرضية الثابتة (الوصلات الميكروووية) :

الفئة الأولى	النطاقات الميكروووية حتى 10 جيجا هيرتز	ريال/ سنة
- أجور الترددات Bi-Directional Links (Fee Per link)	1-لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 1.75 ميجاهيرتز	6600
	2- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 3.5 ميجا هيرتز	10800
	3- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 7 ميجا هيرتز	13200
	4- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 14 ميجا هيرتز	14400
	5- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 28 ميجا هيرتز	15600
	6- لكـــــل وصلة ميكروويف قنـــــاة باتجاهين بعرض حزمة أكبر من 28 ميجاهيرتز ولا تزيد عن 56 ميجاهيرتز	18000

تابع النطاقات الميكروية :

الفئة الثانية	النطاقات الميكروية من 11 جيجا هيرتز حتى 26 جيجا هيرتز	ريال/ سنة
- أجور الترددات Bi-Directional Links (Fee Per link)	1- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 1.75 ميجا هيرتز	5400
	2- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 3.5 ميجا هيرتز	9600
	3- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 7 ميجا هيرتز	10800
	4- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 14 ميجا هيرتز	12000
	5- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 28 ميجا هيرتز	13200
	6 - لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة من 28ميجاهيرتز ولا تزيد عن 56 ميجاهيرتز	14400

الفئة الثالثة	النطاقات الميكروية فوق 26 جيجا هيرتز	ريال/سنة
- أجور الترددات Bi-Directional Links (Fee Per link)	1- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 1.75 ميجا هيرتز	4200
	2- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 3.5 ميجا هيرتز	5400
	3- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 7 ميجا هيرتز	8400
	4- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 14 ميجا هيرتز	9600
	5- لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة 28 ميجا هيرتز	10800
	6 - لكل وصلة ميكروويف قناة باتجاهين بعرض حزمة من 28ميجاهيرتز ولا تزيد عن 56 ميجاهيرتز	12000

الجمهورية اليمنية

وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

مكتب الوزير

خطة الترقيم لخدمات الهاتف الثابت والنقال ومختلف خدمات الاتصالات

صنعاء

٢٩-١٠-٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات تقدم مشروع خطة ترقيم وطنية لمختلف خدمات الاتصالات الهاتفية لتلبية احتياجات قطاع الاتصالات في الجمهورية اليمنية والذي شهد خلال الأعوام الأربعة الماضية تطورات تكنولوجية وتوسعات كبيرة وتقديم خدمات متطورة في الاتصالات سواء في مجال الهاتف الثابت أو النقال أو الانترنت وأصبحت هناك حاجة ماسة وملحة لوجود خطة ترقيم جديدة نتيجة لعدة عوامل أهمها :

١- مراعاة التطورات التقنية والمستقبلية والجوانب الفنية لتحديد الأرقام الجديدة والعوائد المالية المستحقة عليها .

٢- اعتماد التكنولوجيا الحديثة في شبكات الاتصالات وتحديث وتوسيع السنترالات الهاتفية في جميع محافظات الجمهورية.

٣- الحاجة إلى أرقام جديدة من قبل مشغلي الهاتف النقال نتيجة للنمو المتزايد للمشتركين .

٤- الاستجابة لتوصيات الإتحاد الدولي للاتصالات الرامية إلى مواكبة انتشار الخدمة الهاتفية والزيادة في السعات وتخصيص الرموز للمواقع وكذلك طلبات مشغلي الـ(G.S.M).

٥- تطوير وتحسين الخدمة الهاتفية الريفية والانتشار في معظم التجمعات السكانية الريفية والحدودية والجزر اليمنية والزيادة السكانية.

٦- دخول المؤسسة العامة للاتصالات في خدمات الهاتف النقال يمن موبايل (بنظام الـCDMA) ودخول مشغل ثالث بنظام الـG.S.M هذا يلزم وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وضع خطة ترقيم شفافة وعادلة وبعيدة المدى لتلبية احتياجات هؤلاء من الأرقام ولمواجهة الخدمات المستقبلية الجديدة .

٧- منح ترخيصين للقطاع الخاص بتقديم خدمات القيمة المضافة (إيديوتكس) على أسس تنافسية وهذا يحتاج إلى وضع خطة ترقيم مناسبة تستوعب كل هذه الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

٨- تشغيل خدمات جديدة مستقبلاً مثل خدمات الإنترنت اللاسلكي وخدمات الاتصالات الراديوية المتنقلة وخدمات الاتصالات للرقم الشخصي.

٩- توفير سعات احتياطية من الأرقام تلبي إلاحتياجات الحالية والمستقبلية وأي خدمات جديدة.

ومن منطلق تلبية الاحتياجات المتزايدة للسعات الرقمية وتوزيع الأرقام على خدمات الاتصالات العامة ومقدميها وفقا لأسس موضوعية وشفافة ودون أي تمييز تدعم التنافسية في قطاع الاتصالات ولحاجة المشغلين للهاتف النقال الحاليين لأرقام جديدة بالإضافة إلى الأرقام الموجودة لديهم ولاستيعاب كل ذلك وكون الأرقام تعتبر ثروة وطنية يجب أن تدار بعناية من خلال الإدارة السليمة والعادلة فقد قامت وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بإصدار القرار الوزاري رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤م بشأن تشكيل لجنة من الوزارة والمؤسسة وشركتي الـ (G.S.M) و(يمن موبايل) و(تيليمن) لإعداد وتجهيز خطة ترقيم وطنية للهاتف الثابت والنقال ومختلف خدمات الاتصالات مواكبه لنمو خدمات الاتصالات وتعمل على معالجة الاختلالات القائمة، لاستخدام الترقيم ورموز النفاذ وغيرها.

وعملت اللجنة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٣/١٤م وحتى ٢٠٠٥/٨/٣٠م على دراسة الوضع القائم – وتوصلت اللجنة – إلى عدد من البدائل والمقترحات حول خطة الترقيم دون تقديم رؤية واضحة لخطة الترقيم ولظهور الاختلاف حول البدائل المقترحة منهم ونظراً لعدم وجود رؤية واضحة لخطة الترقيم وللعوائد الماليةالمستحقة على كل رقم جديد ،وللاختلاف حول أرقام التعريف بالشبكات ورمز النفاذ للخدمات المتنقلة وطول رقم المشترك وحول مواعيد البدء وفترة الاستعداد والتكلفة التي يتحملها كل مشغل ولحاجة البعض وعدم حاجة البعض للأرقام ظهر التباين والاختلاف حتى في أسلوب التعامل مع الوضع القائم، ونتيجة لكل ذلك فقد عقد اجتماع نهاية شهر أغسطس

٢٠٠٥م ضم قيادة الوزارة ومسئولي المؤسسة العامة للاتصالات وشركات (سبأ فون- وسبيستل - ويمن موبايل) وتيليمن وأعضاء اللجنة بهدف التشاور حول نقاط الاختلاف والوصول إلى حلول لها وبسبب عدم وصول الاجتماع إلى اتفاق واضح يساعد على اتخاذ قرار محدد ، تم التشاور مع المعنيين حول طلب خبرة استشارية من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالمملكة الأردنية الهاشمية كونها مرت بظروف مشابهة لبلادنا وذلك للاستعانة بخبراتهم بهدف أن تستوعب خطة الترقيم الوطنية الجوانب القانونية والمالية والفنية والتطور التقني والاحتياجات المستقبلية وبحيث لا يكون هناك أي إجحاف في حق الوزارة كمنظم وحق المشغلين أيضاً وتم رفع الموضوع من الوزارة لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢م وتمت الموافقة من دولته على المقترح ومن خلال التواصل مع رئيسة هيئة تنظيم الاتصالات الأردنية بشأن ذلك والتي أبدت استعدادهم للتعاون مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في بلادنا واعتذرت عن إرسال خبراء من لديهم نظراً لانشغالهم وارتباطهم بأعمال خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٥م. وللاستفادة من الوقت فقد تم الاتفاق على إرسال فريق قانوني وفني ومالي من الوزارة وكذا مندوبين من شركات الهاتف النقال GSM إلى المملكة الأردنية الهاشمية وتم تحرير رسالة لهيئة تنظيم الاتصالات بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م أوضحنا فيها الهدف من إرسال الفريق وهو المساعدة في إعداد خطة ترقيم وطنية يراعى فيها التطورات التقنية والمستقبلية والجوانب الفنية لتحديد الأرقام الجديدة والعوائد المالية عن كل رقم ، واصطحب الفريق معه عدد من الوثائق التي تساعد على تكوين رأي واضح وهي :

- قانون الاتصالات بالجمهورية اليمنية.
- اتفاقيتي الترخيص مع مشغلي الـG.S.M وملحقاتها.
- مسودتي خطة الترقيم والتي أعدتها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري.

وعقدت هناك عدد من الاجتماعات المكثفة مع المعنيين في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالمملكة الأردنية الهاشمية وتم خلال تلك الاجتماعات دراسة وتحليل

الوثائق التي اصطحبها فريق بلادنا معه وبعد مناقشه لكافة الجوانب ذات العلاقة والاطلاع على الوثائق واعتماداً على تجربه هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالأردن وما تم تطبيقه لديهم في هذا المجال ومن منطلق تلبية الاحتياجات المتزايدة للسعات الرقمية ومراعاة التطورات التقنية والمستقبلية والجوانب الفنية لتحديد الأرقام والمجموعات والرموز الرقمية والعوائد المالية المستحقة وتوزيع الأرقام على خدمات الاتصالات العامة ومقدميها وفقاً لأسس موضوعية وشفافة ودون أي تمييز ..

وقد عاد الفريق برأي واضح ومكتوب من هيئة تنظيم الاتصالات بالمملكة الاردنية الهاشمية الشقيقة موضح فيه توصياتهم والعوامل التي يجب مراعاتها عند إعداد خطة الترقيم الوطنية الجديدة لبلادنا وذلك كما يلي:

١. يجب أن تعكس خطة الترقيم طبيعة الخدمات والمكان الجغرافي المرتبط بالأرقام.
٢. أن يتم توضيح الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل الوزارة في إدارتها لسعات الأرقام والإجراءات التي يجب أن يتبعها مشغلي الاتصالات عند تقدمها بطلب من اجل تخصيص أو حجز سعات رقمية إضافة إلى المعلومات التي يجب أن يقدمها مشغلي الاتصالات لاستكمال طلباتهم.
٣. أن مستقبل تطور أنظمة الاتصالات لن يتعرض لأي معوقات بسبب نقص في سعات الأرقام.
٤. يراعى في خطة الترقيم الجديدة (الترتيبات المستخدمة حاليا في عملية الترقيم) بهدف التقليل ما أمكن من ألتغييرات على الوضع الحالي والتكاليف المصاحبة لها وتكون قادرة على استيعاب الطلب المتزايد على سعات رقمية إضافية وتساعد على نمو المنافسة في سوق الاتصالات.
٥. ان تكون خطة طويلة الأمد ، بحيث يتم فيها مراعاة إبقاء سعات احتياطية (Reserve Capacity)للمستقبل لدخول الخدمات غير المحددة أو المعروفة

حاليا أو لمواجهة أي أمور غير متوقعة تستدعي التوسعة وعلى ضوء ذلك يتم إعادة النظر بها كل ثلاث سنوات.

٦. الحرص دائما على إبقاء سعات رقمية احتياطية (Spare) ضمن مجالات الترقيم المخصصة لخدمات الاتصالات الجغرافية وذلك لمواجهة التوسعات المستقبلية من نمو خدمات الاتصالات وزيادة عدد السكان وبالتالي زيادة أعداد المشتركين أو دخول مشغلين جدد.

توصيات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية على وثيقة خطة الترقيم التي تم اعدادها من قبل اللجنة المشكلة من الوزارة والمؤسسة وشركات الـ(GSM) ويمن موبايل وتيليمن وما تم استيعابه من هذه التوصيات في خطة الترقيم:-

تم تخصيص الرمز ٩٦٧+ (Country Code-CC-) من قبل الإتحاد الدولي للاتصالات للجمهورية اليمنية لإجراء المكالمات الدولية. أما فيما يخص الرموز الوطنية (National Destination Codes-NDC's) المحددة لخدمات الاتصالات، حيث اوصت هيئة تنظيم الاتصالات بالمملكة الاردنية الهاشمية بالاتي :

١- تخصيص الرمز(٠٠)لإجراء المكالمات الدولية حيث يستعمل هذا الرمز عالمياً للاتصالات الدولية.

٢- التوجيه بحجز الرمز (٠١) لاستيعاب خدمات الإتصالات الجديدة التي قد يتم إدخالها مستقبلاً وكذلك للتوسعات التي قد تحصل مستقبلاً إلا ان هذه التوصية لم يتم الأخذ بها لآن ذلك غير قابل للتطبيق في اليمن كون الرمز (٠١) يعمل كرمز نفاذ لأمانة العاصمة ومحافظة صنعاء ونرى إبقاء الحال على ما هو عليه من سابق .

٣- تخصيص أرقام مختصرة (Access Codes) تبدأ بالخانة ١ ومكونة من ٣ خانات (1XX) خاصة بخدمات الطوارئ (شرطة النجدة، الدفاع المدني،.) على أن تشمل الرقم ١١٢ المخصص عالمياً لخدمات الطوارئ من خلال الهاتف الخلوي و٤ خانات (1XXX) خاصة بالخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات سواءً للمشتركين معها أو للمشتركين مع شركات اتصالات أخرى (خدمات الدليل، خدمات الجمهور، خدمات اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل...) ونرى الأخذ به كونه معمول به من سابق لدينا .

٤- تخصيص رموز تتكون من خانتين (01,02, 03, 04, 05, 06, 07, 08, 09) تسبق أرقام المشتركين بحيث تدل على خدمات الاتصالات وعدم تخصيص رموز (network prefix

code) لمقدمي تلك الخدمات كما هو قائم حالياً وإنما تخصيص سعات رقمية لهم تلي تلك الرموز ليقوموا بدورهم بإعادة تخصيصها للمشتركين لديهم وذلك تشجيعاً للمنافسة ومنعاً من قيام مقدمي خدمات الاتصالات باستغلال هذه الرموز لأغراض دعائية أو تسويقية وتسهيلاً لدخول خدمات جديدة مثل نقل الأرقام الثابتة والخلوية من مشغل إلى آخر وقد تم العمل بها كون أغلبها قائم فعلاً ما عدى الرمز (٠٧) والمخصص بالمملكة الأردنية الهاشمية لخدمات الهاتف النقال بشكل عام أما في اليمن لا يمكن تخصيص هذا الرمز للخدمات النقالة لدينا كون مشغلي الهاتف النقال يستخدمون الرمز (٧) للنفاذ منذ حصولهم على اتفاقية الترخيص ولأن الرمز (٠٧) كان مستخدم كرمز نفاذ لمحافظات عمران – حجه – صعده – المحويت ونرى إبقاء الحال على ما هو عليه خاصة وان المؤسسة ليست بحاجة إلى التغيير بحسب رأيهم وسيكلفهم حالياً أعباء مالية كبيرة وفضلوا البقاء على الوضع الذي هم عليه.

٥- تخصيص رموز للخدمات الجغرافية (01,02, 03, 04, 05, 06) تسبق أرقام المشتركين في هذه الخدمات. وفي هذا المجال اوصت هيئة تنظيم الاتصالات بان يتكون رقم المشترك في الخدمات الجغرافية من (٧) خانات + رمز النفاذ وأن يخصص الرمز لمحافظة أو عدد من المحافظات اعتمادا على عدة عوامل منها عدد السكان والتقارب الجغرافي بين هذه المحافظات ويجب استخدام الرمز بالإضافة إلى رقم المشترك عند إجراء مكالمة وطنية (من محافظة لأخرى). أما عند إجراء مكالمة محلية (داخل نفس المحافظة أو المحافظات ذات الرمز الواحد) يترك حرية الخيار للمشترك للاتصال إما باستخدام رقم المشترك فقط المكون من (٧) خانات أو إضافة رمز المحافظة المحافظات قبل رقم المشترك. ونوصي أن يتم التخصيص في هذا المجال للمشغل الذي يقدم خدمات الاتصالات العامة الثابتة بسعات رقمية تتكون كل منها من عشرة آلاف (١٠٠٠٠)رقم على أن لا يتم تخصيص المجموعات التي تبدأ بالخانة صفر(٠)لأن هذه الخانة مستخدمة لأغراض الانتقال من الاتصال المحلي(local dialing)للاتصال الوطني (national dialing) وأن لا يتم كذلك تخصيص المجموعات التي تبدأ بالخانة (١) لأن الأرقام المختصرة تبدأ بهذه الخانة ويمكن السماح بتكرار استخدام نفس رقم المشترك في أكثر من محافظة حيث تم استيعاب التوصية بالخطة بالإضافة إلى الرمز (٠١).

ونرى اعتمادها من حيث المبدأ بخطة الترقيم واستيعابها وفقاً للتوصية بالاضافة الى (٠٧) على ان يتم تأجيل تنفيذها حالياً .

٦- تخصيص رمز واحد للخدمات المتنقلة (٠٧) يسبق أرقام المشتركين في هذه الخدمات. وفي هذا المجال اوصت هيئة تنظيم الاتصالات بالمملكة الاردنية الهاشمية أن يتكون رقم المشترك في الخدمات المتنقلة من ٨ خانات + رمز النفاذ ويجب استخدام الرمز بالإضافة إلى رقم المشترك عند إجراء مكالمة خارج الشبكة (off-net mobile dialing). أما عند إجراء مكالمة داخل الشبكة (on-net mobile dialing) يترك حرية الخيار للمشترك للاتصال إما باستخدام رقم المشترك فقط المكون من ٨ خانات ، بالاضافة الى ان يتم التخصيص في هذا المجال للمشغل الذي يقدم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة بسعات رقمية تتكون كل منها من مليون (١٠٠٠٠٠٠) رقم على أن لا يتم تخصيص المجموعات التي تبدأ بالخانة صفر (٠) أو واحد (١) لنفس الأسباب المذكورة آنفاً.

وقد تم اعتماد التوصية لما يخص رقم المشترك في الخدمات المتنقلة من ٨ خانات + رمز النفاذ واستيعاب التوصية ما عدا رمز النفاذ لدينا يضل كما هو معمول به وهو رقم (٧) بدلاً من (٠٧) المشار اليه بتوصية هيئة تنظيم اتصالات الأردن وعلى أن يمنح المشغل السعة المقترحة بمليون رقم مقابل رسوم بحسب ماسيقرر بشأنها شريطة أن لا يصرح للمشغل عند الطلب لتخصيص سعة للأرقام بما لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف رقم عند كل طلب ووفقاً للشروط وللاجراءات المتبعة بالوزارة وبعد دفع الرسوم .

٧- تخصيص الرمز (٠٨) لخدمات الاتصالات الخاصة (خدمات الاتصال المجاني، خدمات المشاركة في الكلفة، خدمات الكلفة الثابتة، ...) بحيث يسبق أرقام المشتركين في هذه الخدمات وفي هذا المجال اوصت هيئة تنظيم الاتصالات بالمملكة

الاردنية الهاشمية أن يتكون رقم المشترك في الخدمات الخاصة من ٧ خانات ويجب استخدام الرمز (٠٨) كاملاً بما في ذلك الصفر بالإضافة إلى رقم المشترك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمتصل أو المتصل به حتى يتم محاسبة كافة المتصلين من أنحاء الجمهورية بنفس التعرفة على ان يتم التخصيص في هذا المجال للمشغل الذي يقدم خدمات الاتصالات الخاصة بسعات رقمية تتكون كل منها من ألف (١٠٠٠) رقم.

وقد اعتمدت الوزارة التوصية وسيتم العمل بها بعد اقرار الخطة من قبل مجلس الوزراء .

٨- تخصيص الرمز (٠٩) لخدمات الإتصالات ذات الكلفة أو القيمة المضافة وخدمات المشاركة في العوائد (الخدمات التي يكون فيها سعر المكالمة أعلى من السعر العادي الذي يدفعه المشترك لشركة الإتصالات) بحيث يسبق أرقام مقدمي هذه الخدمات. وفي هذا المجال اوصت هيئة تنظيم الاتصالات بالمملكة الاردنية الهاشمية أن يتكون رقم مقدم الخدمة من ٧ خانات ويجب إستخدام الرمز (٠٩) كاملاً بما في ذلك الصفر بالإضافة إلى رقم مقدم الخدمة في حال المكالمات الهاتفية حتى يتم محاسبة كافة المتصلين من أنحاء الجمهورية بنفس التعرفة. وأوصوا أن يتم التخصيص في هذا المجال لمقدم الخدمة بسعات رقمية تتكون كل منها من ألف (١٠٠٠) رقم في حال المكالمات الهاتفية.(أما فيما يتعلق بخدمات الإتصالات ذات الكلفة أو القيمة المضافة والتي تقدم من خلال إرسال الرسائل القصيرة SMS، فنوصي بأن تكون أرقام هذه الخدمات مختصرة وتختلف عن أرقام الخدمات الصوتية بحيث تكون مكونة من ٥ خانات تبدأ بالرقم ٩ على ان يتم التخصيص في هذا المجال لمقدم الخدمة بسعات رقمية تتكون من (١٠٠) رقم.

وقد اعتمدت الوزارة هذه التوصية وسيتم تطبيقها بعد اقرار الخطة من قبل مجلس الوزراء .

ولكل ما سبق فان الوزارة تتقدم بمشروع خطة الترقيم الوطنية للشبكة الثابته والنقالة ومختلف خدمات الاتصالات مع إجراءات تطبيقها وتنفيذها على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : لما يخص خدمات الاتصالات الهاتفية النقالة(GSM) .
- المرحلة الثانية : لما يخص خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة وخدمات الهاتف النقال (يمن موبايل) ولخدمات الاتصالات الخاصة ولخدمات الاتصالات ذات الكلفة أو القيمة المضافة .

مشـــروع خطـــة الترقيـــم

إن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات تتقدم بمشروع خطة الترقيم الوطنية وفقاً للمعايير الدولية المتبعة وطبقاً لتوصيات الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU) المتعلقة بطرق وأساليب إعداد خطط الترقيم لمختلف دول العالم وتكوينات الترقيم للاتصالات الدولية، حيث تـــم إعـــداد خطـــة الترقيم الوطنية للجمهورية اليمنية على النحو التالي:-

أولاً: التعاريف

CC+NDC+SN

CC وتعني الرمز الدولي للبلد.

NDC وتعني رمز النفاذ والتعريف بالمنطقة الجغرافية.

SN وتعني رقم المشترك.

وبحيث لا يزيد طول الرقم المستخدم عن (١٥) رقم شاملة الرمز الدولي للبلد.

ثانياً : هيكلية خطة الترقيم : ـ

١. تم تخصيص الرمز ٩٦٧+ (Country Code-CC-) من قبل الإتحاد الدولي للإتصالات للجمهورية اليمنية لإجراء المكالمات الدولية.

٢. تم تخصيص الرموز الوطنية (National Destination Codes-NDC's) المحـــددة لخدمات الإتصالات على النحو التالي:-

أ. تخصيص الرقم (٠) رمز سابق للنفاذ إلى : -

-الشبكة الهاتفية الثابتة (PSTN).

-خدمات الاتصالات الخاصة .

-خدمات القيمة المضافة وخدمات النطاق العريض .

ب. تخصيص الرقم(00)رمز سابق للنفاذ إلى الاتصالات الهاتفية الدولية(الصادرة من الجمهورية اليمنية).

ج. تخصيص الرقم (1) رمز سابق للنفاذ لخـــدمات الأرقـــام المختـــصرة (Access Codes) الخاصة بخدمات الطوارئ والخدمات التي يقدمها المشغلين لمشتركيهم.

د. تخصيص الرقم (7) رمز سابق للنفاذ إلى الخدمات الهاتفية المتنقلة .

ه. تخصيص استخدام الرموز (٠٧/٠٦/ ٠٥/ ٠٤/ ٠٣/ ٠٢/ ٠١) كرموز للخدمات الجغرافية لخدمات الهاتف الثابت على ان يتم تأجيل تنفيذها حالياً والاستمرار بالعمل بالخطة الحالية لحين تنفيذ المرحلة الثانية ويترك للوزارة كيفية توزيعها على المحافظات في حينه على ان يضل العمل حالياً كما هو عليه دون تغيير لخدمات الهاتف الثابت .

و. تخصيص استخدام الرموز(٠٩/ ٠٨) كرموز للخدمات الجغرافية لخدمات الاتصالات الخاصة وخدمات القيمة المضافة وخدمات النطاق العريض .

٣ - طول وتكوين الرقم الوطني بالخطة. يتكون الرقم الوطني لكل مشترك بالنسبة للهاتف النقال (GSM) سبأفون وسبيستل)من تسعة أرقام يشمل رمز النفاذ ورقم المشترك ويستثنى من ذلك فقط الأرقام المخصصة لخدمات الأرقام المختصرة وعلى النحول التالي:

رقم المشترك		رمز النفاذ	اسم المشغل
١١٥٦٢٣٤٨	+	٧	الهاتف النقال GSM(سبأ فون) / المرحلة الأولى
٣٣٥٦٢٣٤٨	+	٧	الهاتف النقال GSM(سبتيل) / المرحلة الأولى

ويلاحظ انه لم يتم الاشارة الى الشبكة الثابته ويمن موبايل نظراً لان المؤسسة العامة للاتصالات ليست بحاجة الى التغيير في الوقت الحالي حسب افادتهم بسبب انها ستكلفهم اعباء مالية كبيرة حيث تقوم المؤسسة حالياً بدراسة ذلك من مختلف الجوانب المالية والفنية والادارية والتأثيرات التى ستنتج من تطبيق الخطة بهدف التقليل مامكن من التغييرات على الوضع الحالي والتكاليف المصاحبة للوضع الجديد وفضلوا البقاء بالوضع الحالي حتى يتم الانتهاء من ذلك وستعمل الوزارة بعد الوصول الى النتائج النهائية باتخاذ الاجراءات القانونية والفنية والادارية لتطبيق المرحلة الثانية من هذه الخطة وفقاً لماورد فيها بالاضافة الى التنسيق بين مختلف مشغلي خدمات الاتصالات .

٤- كيفية إتمام وإجراء الاتصال :

أ. اتصالات الشبكة الهاتفية الثابتة (PSTN) (المرحلة الثانية)

- عند الاتصال في إطار المحافظة أو بين المحافظات الواقعة بنفس المنطقة الجغرافية الواحدة(AREA CODE) يتم الاتصال برقم المشترك فقط (بدون استخدام رمز النفاذ للمحافظة).
- عند الاتصال بين المحافظات يتم الاتصال من خلال الرقم الوطني كاملاً (رمز النفاذ + رقم المشترك).
- عند الاتصال من شبكات الهاتف النقال بأي مشترك من الشبكة الهاتفية الثابتة يتم الاتصال من خلال الرقم الوطني كاملاً (رمز النفاذ + رقم المشترك) والعكس .
- عند الاتصال من خارج الجمهورية بأي مشترك في الشبكة الهاتفية الثابتة يتم أولا الاتصال برمز النفاذ الدولي للبلد المتصل ، وبعد ذلك برمز النفاذ للبلد (الجمهورية اليمنية) (967) ومن ثم بالرقم الوطني للمشترك بدون الرقم (0) الرمز السابق للنفاذ للشبكة الهاتفية الرقمية الثابتة والجدول رقم (٢) أدناه يوضح خطة الترقيم الهاتفية الثابتة (PSTN) على مستوى كل محافظة .

على ان يستمر حالياً العمل بالوضع الحالي بالنسبة للشبكة الثابته وبعد الوصول الى راي واضح ستقوم الوزارة بالتنسيق مع المؤسسة والمشغلين الاخرين لخدمات الاتصالات لتنفيذ المرحلة الثانية من هذه الخطة والخاصة بالشبكة الثابته ويمن موبايل .

جدول رقم (٢) الخاصة بالوضع الحالي لخدمة الاتصالات للهاتف الثابت (المرحلة الثانية)

م	المحافظة	الوضع الحالي
١	أمانة العاصمة/ صنعاء	01XXXXXX
٢	عدن	02XXXXXX
٣	الضالع	02XXXXXX
٤	لحج	02XXXXXX
٥	أبين	02XXXXXX
٦	الحديدة	032XXXXXX
٧	حجة	07XXXXXX
٨	المحويت	07XXXXXX
٩-	ريمة	03XXXXXX
١٠	تعز	04XXXXXX
١١	اب	04XXXXXX
١٢	ذمار	06XXXXXX
١٣	البيضاء	06XXXXXX
١٤	شبوة	05XXXXXX
١٥	حضرموت	05XXXXXX
١٦	المهرة	05XXXXXX
١٧	مارب	06XXXXXX
١٨	الجوف	06XXXXXX
١٩	صعدة	07XXXXXX
٢٠	عمران	07XXXXXX

ب- الاتصالات للخدمات الهاتفية المتنقلة (GSM) (المرحلة الاولى) :

سيتم تطبيق هذه المرحلة من الخطة بالنسبة للخدمات المتنقلة (GSM) سبأفون وسبيستل يمن تلبية لطلبهم لارقام جديدة وحاجتهم الملحة لذلك وسيتكون رقم المشترك وفقاً للخطة الجديدة من ثمان خانات + رمز النفاذ(٧) وسيتم اتباع الاحراءات التالية :

- كافة الاتصالات للخدمات الهاتفية المتنقلة تتم من خلال الرقم الوطني للمشترك (رمز النفاذ + رقم المشترك) مبتدأ بالرقم (7) سواءً كان الاتصال من الشبكة الهاتفية الثابتة أو في إطار شبكة أو شبكات الهاتف النقال.
- عند الاتصال من خارج الجمهورية اليمنية بأي مشترك في شبكات الهاتف النقال يتم أولاً الاتصال برمز النفاذ الدولي للبلد المتصل وبعد ذلك برمز النفاذ للبلد (الجمهورية اليمنية) (967) ومن ثم بالرقم الوطني للمشترك مبتدأ بالرقم (7) والجدول رقم (٣) أدناه يوضح خطة الترقيم للخدمات الهاتفية المتنقلة.

وسيتم تخصيص سعات رقمية بحوالي مليون رقم على ان لاتمنح له تلك السعة المخصصة الا بمواقع (١٠٠,٠٠٠) رقم عند كل طلب شريطة دفعه للرسوم للارقام المطلوبة من السعة المرخص له عند كل طلب ووفقاً للشروط والاجراءات المتبعة في الوزارة على ان لايتم تفعيل تلك الارقام الا وفقاً للضوابط والشروط المقره لذلك وبعد التنسيق بين جميع مشغلي خدمات الاتصالات في بلادنا ولايحق للمشغل البيع او العرض او التفعيل لاي ارقام خارج الارقام المصرح له بالفئة المحددة والمرخص لها بالطلب .

جدول رقم (٣) (المرحلة الاولى)

المشغل /الخدمة	خطة الترقيم الجديدة
احتياط للاستخدام في المستقبل	70XXXXXXX
خدمات الهاتف النقال نظام GSM شركة سبأ فون	711XXXXXX 712XXXXXX
محجوز للمشغل الثالث لخدمات الهاتف النقال نظام GSM	722XXXXXX
خدمات الهاتف النقال نظام GSM شركة سبيستل يمن	733XXXXXX 734XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	74XXXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	75XXXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	76XXXXXXX
خدمات الهاتف النقال نظام CDMA المؤسسة يمن موبايل	777XXXXXX 778XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	78XXXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	79XXXXXXX

ج- الاتصالات بخدمات الاتصالات الخاصة.

كافة الاتصالات من الشبكة الهاتفية الثابتة وشبكات الهاتف النقال إلى الخدمات المذكورة تتم من خلال استخدام الرقم الوطني للخدمة (رمز النفاذ + رقم الحركة) مبتدأ بالرقم (٨) والجدول أدناه رقم (٤) يوضح خطة الترقيم للخدمات الخاصة (Special services) .

جدول رقم (٤) المرحلة الثانية

الخدمة	خطة الترقيم المقترحة
محجوز لخدمة الاتصالات الهاتفية المجانية Free Services	0800XXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	081XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	082XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	083XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	084XXXXXX
محجوز لخدمة التعرفة المشتركة Shard cost Services	0850XXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	0860XXXXX
محجوز لخدمة التعرفة الثابتة Fixed cost services	0870XXXXX
خدمة الاتصالات العالمية عبر الأقمار الاصطناعية (GMSS)	0881XXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	0890XXXXX

د – **الاتصالات بخدمات القيمة المضافة وخدمات النطاق العريض في المستقبل (المرحلة الثانية) :**

كافة الاتصالات من الشبكة الهاتفية الثابتة وشبكات الهاتف النقال إلى الخدمات المذكورة تتم من خلال استخدام الرقم الوطني للخدمة (رمز النفاذ + رقم الخدمة) مبتدأً بالرقم (٠٩) والجدول رقم (٥) يوضح أدناه يوضح خطة الترقيم لخدمات القيمة المضافة .

خطة الترقيم لخدمات القيمة المضافة والنطاق العريض:

جدول رقم (٥) (المرحلة الثانية)

الخدمة	خطة الترقيم المقترحة
خدمات القيمة المضافة	090XXXXXX
خدمات الخطوط الساخنة (الخاصة)	091XXXXXX
محجوز لخدمات النطاق العريض	092XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	093XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	094XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	095XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	096XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	097XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	098XXXXXX
احتياط للاستخدام في المستقبل	099XXXXXX

٥- **رموز النفاذ والرموز المختصرة وتتكون من ثلاثة أرقام (1XX) وأربعة أرقام (1XXX)** تبدأ بالرقم (1) الذي يسمح للمستخدمين بالنفاذ إلى مجموعة واسعة من الخدمات الهاتفية وهي مصنفة حسب نوع الخدمة التي تستخدم فيها إلى ثلاثة أصناف هي كما يلي:

النوع الأول: ويتكون من ثلاثة أرقام (1xx) لاستخدامها من قبل الزبائن للنفاذ إلى خدمات الطوارئ التي يوفرها المشغل . وهذا النوع من الخدمات سوف يتم استخدامها بشكل موحد في كافة شبكات المشغلين المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات عامة والجدول رقم (٦) أدناه يوضح خطة الترقيم بخدمات الطوارئ المعتمدة حالياً:

جـدول رقـم (٦)

الخدمة :	خطة الترقيم
طوارئ المياه	171
طوارئ الكهرباء	177
الدفاع المدني – الإطفاء	191
المرور	194
الإسعاف	195
النجدة	199

النوع الثاني: ويتكون من ثلاثة أرقام (1xx) و/ أو أربعة أرقام (1xxx) ويستخدم للخدمات المتنوعة التي يقدمها كل مشغل لزبائنه من أو عبر شبكته.

النوع الثالث: ويتكون من ثلاثة أرقام (1xx) لاستخدامها من قبل زبائن كل مشغل للنفاذ إلى خدمات التشغيل التي يوفرها المشغل لزبائنه مثل خدمات المشتركين– الاستعلام عن الفاتورة – تعبئة الحساب– دليل الهاتف .....الخ .

القواعد والشروط والإجراءات اللازم إتباعها من الوزارة والمشغلين لتطبيق وتنفيذ خطة الترقيم الوطنية :

١ـ قواعد وشروط عامة :ـ

أـ ان خطة الترقيم الوطنية ملزمة لجميع المشغلين المرخص لهم من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في الجمهورية اليمنية وعلى كافة المشغلين الالتزام والتقيد بذلك .

ب- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة المسئولة في الجمهورية اليمنية عن إعداد وتطوير وإدارة خطة الترقيم الوطنية لخدمات الاتصالات في الجمهورية اليمنية .

ج- ان وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ستخصص الرموز والسعات الرقمية بطريقة عادلة وشفافة تلبي حاجة جميع المشغلين المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات في الجمهورية اليمنية .

د- لن تقوم الوزارة بتخصيص مجموعة جديدة من السعات الرقمية المخصصة والمرخص بها للمشغل إلا بعد التأكد من ان السعة الرقمية المخصصة سابقاً للمشغل قد تم استخدامها بكفاءة وتجاوز نسبة الاستخدام الفعلي بواقع ٧٥% من السعة الرقمية المخصصة للمشغل.

هـ.ان وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ستلغى الرموز والسعات الرقمية المخصصة والمرخص بها لاى مشغل فى حالة الغاء /انتهاء اتفاقية الترخيص التى تخول وتفوض المشغل بتقديم خدمات اتصالات عامة فى الجمهورية اليمنية .

٢ـ الإجراءات اللازم إتباعها وإعمالها من الوزارة :

أـ إعداد وإصدار الطلبات والنماذج والشهائد الخاصة بتخصيص وحجز رموز السعات الرقمية لكل مشغل مرخص له من الوزارة لتقديم خدمات الاتصالات .

ب- إصدار اللوائح والتعليمات لإجراءات طلب السعات الرقمية ولكل ما يتعلق بها .

ج - إبلاغ الاتحاد الدولي للاتصالات بخطة الترقيم الوطنية الجديدة وبمواعيد العمل بها .

د- متابعة المشغلين المرخص لهم والتنسيق معهم لإبلاغ كافة المشغلين الدوليين للاتصالات بخطة الترقيم الوطنية الجديدة وبمواعيد العمل بها .

هـ - المتابعة والإشراف على حملة التوعية الإعلامية الخاصة بالخطة محلياً ودولياً وإلزام المشغلين بالإعلان عن الخطة عبر الإذاعات والتلفزيون والصحف ومخاطبة المشغلين الدوليين للاتصالات عن خطة الترقيم الجديدة ومواعيد العمل بها لتمكين المشغلين الدوليين من إبلاغ وتوجيه زبائنهم وعملائهم حول كيفية إجراء الاتصالات الى الجمهورية اليمنية بعد تطبيق الأرقام الجديدة .

و- القيام بشكل دوري كل ثلاث سنوات على الأقل ومتى استدعت الضرورة بمراجعة خطة الترقيم الوطنية وذلك بالتنسيق والتشاور مع جميع المشغلين المرخص لهم من قبل الوزارة بهدف إجراء أي تعديلات لتخصيصات إضافية للسعات الرقمية أو لتخصيصات سعات رقمية لخدمات اتصالات جديدة .

ز- إدارة خطة الترقيم وإنشاء السجل الوطني .

ح- المتابعة والإشراف على عملية إستخدام الأرقام فعلياً .

٣- الإجراءات اللازمة على مشغلي خدمات الاتصالات :

أ- على جميع مشغلي خدمات الاتصالات العامة المرخص لهم من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات حالة إقرار خطة الترقيم الوطنية الالتزام والتقيد والعمل بموجب الخطة والقيام بحملة إعلامية واسعة النطاق لتوعية وإعلام المواطنين والمشتركين "كل في مجال ما يخصه والأطراف ذات العلاقة" وعبر كافة الوسائل المتاحة مثل (الصحافة – الإذاعة – التلفزيون – مواقع الانترنت – الرسائل القصيرة "SMS" ووسائل الرد الآلي) لإعلامهم بخطة الترقيم الوطنية الجديدة وطبيعة التغييرات في الأرقام ومواعيد العمل بها وإبلاغ كافة المشغلين الدوليين للاتصالات وذلك لتمكين المشغلين الدوليين من إبلاغ وتوجيه مشتركيهم حول كيفية إجراء الاتصالات الى الجمهورية اليمنية بعد تطبيق الأرقام الجديدة بحسب الخطة وإجراءات تطبيقها .

ب- على المشغلين المرخص لهم من الوزارة إعداد خطط الترقيم التفصيلية الخاصة بهم ورفعها للوزارة للمصادقة عليها قبل تفعيلها .

ج- يلتزم مشغلي خدمات الاتصالات المرخص لهم من الوزارة بما يلي :

- عدم استخدام أي خطة ترقيم أخرى مغايرة لخطة الترقيم الوطنية الصادرة عن الوزارة .
- عدم استخدام أي ارقام غير الارقام التى يتم تخصيصها من الوزارة بواقع (١٠٠) الف رقم الا بعد انتهاء الارقام التى منحت من سابق بحيث يتم تقديم طلب جديد بطلب سعات جديدة مع توضيح لمن منحت الارقام السابقة .
- عدم استخدام أي رموز او سعة رقمية غير مخصصة وغير مرخص بها لأي مشغل.
- عدم استخدام خطط الترقيم الاحتياطية حتى وان كانت ضمن السعة الرقمية المخصصة والمخططة للخدمات التي يقدمونها ولا يتم تفعيلها الا بعد الحصول على موافقة الوزارة خطياً بذلك وبعد تقديم الطلب واستكمال الاجراءات الخاصة بذلك .
- عدم تحويل السعة الرقمية المخصصة والمرخص بها لأي مشغل او جهة أخرى .
- عدم حدوث أي تأثيرات أو إرباكات عند تطبيق خطة الترقيم الوطنية الجديدة بأي حال من الأحوال على فواتير كافة المشتركين من أفراد / مجموعات / مؤسسات / وحدات إدارية .

د- يلتزم مشغلي خدمات الاتصالات المرخص لهم من الوزارة باستخدام السعة الرقمية المخصصة والمرخص بها لهم بكفاءة عالية يراعى فيها التوزيع الجغرافي للحركة ويلتزم بتقديم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن ما يلي :

- مستوى الاستخدام الفعلي للسعة الرقمية المخصصة والمرخص بها .
- توقعات نمو الخدمات للفترة القادمة من العام او للعام القادم .
- أي معلومات أخرى في المجال تطلبها الوزارة .
- أي ملاحظات للمشغل يراها ضرورية أو الإبلاغ عنها .

ثالثاً : مواعيد وإجراءات تطبيق خطة الترقيم الوطنية:

١. عند إقرار خطة الترقيم من قبل مجلس الوزراء واستكمال الإجراءات الإدارية والفنية والمالية والقانونية من قبل الوزارة سيتم البدء بتطبيق خطة الترقيم المقترحة على مرحلتين :

- المرحلة الأولى: لما يخص خدمات الهاتف النقال نظام GSM بعد استكمال اجراءات التنسيق بين المشغلين لخدمات الاتصالات في بلادنا ووفقاً لاتفاقية الربط الموقعة بينهم والى ماسيتم اقراره من قبل مجلس الوزراء.
- المرحلة الثانية لما يخص خدمات الهاتف الثابت والهاتف النقال (يمن موبايل) وخدمات الاتصالات الخاصة وخدمات القيمة المضافة وخدمة سيتم تأجيل تنفيذها بحسب طلب المؤسسة العامة للاتصالات نظراً لعدم جاهزيتهم حالياً بالاضافة الى ان المؤسسة تقوم حالياً بدراسة الخطة من مختلف الجوانب بهدف التقليل ماامكن من التغييرات على الوضع الحالي والتكاليف المصاحبة ، وبعد استكمال الاجراءات ستقوم الوزراة بالتنسيق بين جميع مشغلي خدمات الاتصالات للبدأ بتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الترقيم .

رابعاً: السجل الوطني للترقيم وإدارته :

إن إصدار خطة الترقيم الوطنية لتلبية الاحتياجات واستيعاب المستجدات والتطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات لها أهمية كبيرة في استخدام الأرقام من عدة وجوه فنية ومالية وتجارية وقانونية وهو ما تم أخذه في الحسبان عند إعداد مشروع خطة الترقيم والتي بحاجة لإدارة فعاله ومتمكنة متوفر لها الإمكانيات المادية لتتمكن من أداء عملها بنجاح والقدرة على تنفيذ إنشاء السجل الوطني للترقيم والذي يعد كأحد الإجراءات المساعدة لإدارة

خطة الترقيم الوطنية وليساعد الوزارة على إدارة خطة الترقيم ومتابعة تخصيص وحجز الأرقام لمشغلي الاتصالات ويكون مرجعا هاما لجميع مشغلي الاتصالات والعاملين في قطاع الاتصالات أو الراغبين بالحصول على معلومات عن خطة الترقيم الوطنية والرموز والمجموعات الرقمية المخصصة لخدمات الاتصالات ومقدميها، وبحيث يتم نشر السجل الوطني على الموقع الالكتروني للوزارة ليتمكن الجميع من الإطلاع علية والاستفادة منه في معرفة مجالات الترقيم المخصصة والمحجوزة والخالية التي يمكن التقدم بطلب لحجزها أو تخصيصها وهذا يضفي شفافية كاملة على إجراءات تخصيص وحجز الأرقام التي تديرها الوزارة وعلى أن تقوم الوزارة بتحديث موقع السجل الوطني باستمرار

لذلك فإن الوزارة ترى ضرورة إنشاء السجل الوطني للترقيم وإدارة متخصصة تقوم بإدارة هذا السجل والمساعدة في الرقابة على تنفيذ وتطبيق خطة الترقيم ونقترح تسميتها (إدارة تخطيط وتنظيم الترقيم) وتتبع الإدارة العامة لشئون تنظيم الاتصالات ، وسوف تقوم هذه الإدارة بالأعمال والمهام التالية:

١- وضع الخطط التفصيلية والتنظيم لخطة الترقيم الوطنية.

٢- توزيع الأرقام على مشغلي الاتصالات داخل الجمهورية اليمنية بما يتناسب مع حاجة كل مشغل على حدة وحجم السعات.

٣- متابعة مشغلي الاتصالات والرقابة على الأرقام الموزعة والمباعة لهم وهل تم استخدام هذه الأرقام الاستخدام الأمثل بما ينمي ويساعد على تقديم خدمات الاتصالات بشفافية.

٤- فحص ودراسة طلبات مشغلي الاتصالات وتقيم طلبات الحصول على أرقام جديدة والوقت اللازم للرد على الطلبات وشروط رفض الطلب.

٥- سحب الأرقام المحجوزة والغير مستخدمة وفقاً للشروط كونها ثروة وطنية مستنفذة.

٦- القيام بالحملات الإعلامية التوعوية بمختلف وسائل الإعلام وبالتنسيق مع المشغلين لتوعية المواطنين بالأرقام الجديدة وتاريخ الانتقال لها.

٧- متابعة المشغلين بالقيام بالحملات الإعلامية الموجهة للمشتركين التابعين لهم وإعطائهم تفاصيل أكثر عن إجراءات الانتقال لخطة الترقيم الجديدة الخاصة بهم.

٨- حفظ الوثائق والبيانات والتقارير والمعلومات الخاصة والتابعة بخطة الترقيم وبالسجل الوطني للترقيم .

٩- قيد الخطط التفصيلية للترقيم المقدمة من المشغلين للوزارة وحفظها .

١٠- تقديم الدراسات والتقارير اللازمة للوزير عن ملائمة الخطة للواقع المعاش ومدى الحاجة للتعديل من عدمه والمشاركة في أي تعديلات لها مستقبلاً .

خامساً : مقترح العوائد المالية :

تعتبر الأرقام والطيف الترددي من الثروات الوطنية المستنفذة فكل منهما بحاجة إلى تكاليف تنظيمية وإدارية وتخطيطية ورقابية لضمان الترتيبات الدولية الخاصة بالطيف الترددي وخطة الترقيم وكثير من البلدان تفرض على المشغلين عوائد مالية كبيرة سواء كأجور ورسوم للطيف الترددي أو لرسوم وأجور للأرقام أو لهما معاً وذلك لدعم الإدارات المعنية بالوزارات أو هيئات التنظيم لقطاع الاتصالات ولمواجهة النفقات والتكاليف الإدارية والرقابية للعاملين فيها وهو ما تفتقر إليه الوزارة ويستوجب أخذه بالحسبان مستقبلاً خاصة وان قانون الإتصالات رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م قد خول مجلس الوزراء بتحديد أجور الطيف الترددي وإصدار اللوائح المنظمة لمراقبتها واستعمالها كما خول القانون الوزير بإصدار اللوائح الخاصة بتنظيم الرخص في مجال الإتصالات وتنظيم الخدمات وتحديد أجورها والشروط اللازمة لتقديم الخدمات والتسهيلات وفرض رسوم التعرفة وغيره من الرسوم للطلبات والرخص وغيره مما يلزم تحديده

ولذلك نرى فرض رسوم على المشغلين سنوية لكل رقم يتم طلبه بعد المليون الأول أو فرض زيادة على رسوم الطيف الترددي المعمول بها حالياً وهو متدنى بالمقارنة لما هو مقرر بالبلدان الأخرى وبرغم ان وهنالك اختلاف في الرؤى من بلد إلى آخر حول العوائد التي تفرض لتغطية تكاليف تنظيم وإدارة

قطاع الاتصالات من حيث إدارة خطة الترقيم الوطنية وتخصيص وحجز السعات والرموز الرقمية بحكمة وفعالية تضمن الاستغلال الأمثل للأرقام من قبل المرخصين حسب الحاجة والضرورة وبعد التقييم لمبررات الطلب وهكذا بالنسبة للطيف الترددي فان تكاليف التنظيم تكون مرتفعة لحاجة الوزارة إلى إدارة مستمرة لمراقبة الترددات لظمآن عدم حدوث أي تداخل أو تشويش على أي منها ويمكن إيضاح العوامل التي يتم بموجبها تحديد قيمة العوائد المالية من الترددات على النحو التالي:

- عرض الحزمة

وهو مقدار ما يشغله إرسال ما من الطيف الترددي، وتتناسب العوائد المترتبة على خدمة ما طردا مع مقدار عرض الحزمة المرخصة.

- قدرة الإرسال (ERP).

هي القدرة المنبعثة الفعالة من الهوائي، حيث تتناسب العوائد طرديا مع قدرة الإرسال وكلما قل مقدار القدرة المنبعثة زادة إمكانية تكرار ترخيص نفس التردد لأكثر من جهة.

- منطقة العمل.

تعتبر المناطق عالية الكثافة السكانية وكثيرة النشاطات الاقتصادية الأكثر طلبا على طيف الترددات لذلك يتم إعتماد أعلى تعرفة على الترددات في المناطق عالية الكثافة السكانية ثم المناطق ذات الكثافة السكانية المتوسطة ثم بقية الناطق.

- النطاق الترددي

يفضل المستخدمون حزما ترددية معينة أكثر من غيرها مما يؤدي إلى حدوث اكتظاظا في تلك النطاقات لذلك يتم اعتماد تعرفة تتناسب طرديا مع

شدة الاكتظاظ. وسوف نقوم بسرد للوضع الحالي ومقارنته ببعض الدول ومن ثم الوصول إلى مقترح مرضي لجميع الأطراف حول العوائد المطلوبة من مشغلي الهاتف النقال ونوضح ذلك على النحو التالي :

- الوضع الحالي للعوائد المحصلة من شركات الـ GMS في الجمهورية اليمنية: بموجب اتفاقية الترخيص واتفاقية الطيف الترددي تقوم وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في الوقت الحاضر باستلام الرسوم التالية :

- رسوم الترخيص السنوية (٢٥٠٠٠٠$) دولار بموجب اتفاقية الترخيص.
- أجور الطيف الترددي : أجور القناة الترددية سعة (٢٠٠) كيلوهرتز بواقع (٤٠٠٠$) دولار في السنة والطيف الترددي الممنوح للمرخص لهم هو(٨*٨) كيلو هيرتز ويساوي(٤٠ قناة *٤٠٠٠) = (١٦٠٠٠٠$) دولار سنويا بموجب اتفاقية الطيف الترددي.
- أجور وصلات المكرويف(١٠٠٠ دولار عن كل hope)سنويا بموجب اتفاقية الطيف الترددي.
- رسوم التكاليف الإدارية (٢٠٠٠٠٠$) دولار سنويا بموجب اتفاقية الطيف الترددي وهذه الرسوم غير كافية قياسا بما تأخذه دول العالم من رسوم متعددة الأغراض وبمبالغ أكثر بكثير مما فرضته اتفاقيات الترخيص الممنوحة لمشغلي نظام الـ GSM في بلادنا ومن هذه البلدان المملكة الاردنية والتى تحصل من مشغلي الـ(GSM) الرسوم والعوائد التالية :

- رسوم الترخيص السنوية نسبة (١٠%) من اجمالي الايرادات لكل مشغل.
- أجور الطيف الترددي والتى تحددها العوامل التالية(عرض الحزمة الترددية – قدرة الارسال – منطقة العمل – النطاق الترددي) .

- اجور وصلات الميكرويف(١٥٠٠$ عن كل HOPE) سنوياً.
- رسوم التكاليف الادارية لادارة قطاع الاتصالات بما يقارب(١%) من اجمالي الدخل السنوي لكل مشغل .

وتقوم العديد من البلدان بفرض عوائد مالية مقابل تخصيص أو حجز للسعات الرقمية تختلف هذه العوائد من بلد إلى آخر.

جدول خاص بالرسوم والمبالغ المالية السنوية المقررة على تخصيص الأرقام والسعات الرقمية في البلدان الأخرى وكما هي موضحة أدناه

م	الدولة	كيفية احتساب الأجور	الحزمة المطبقة (الأرقام)	المبالغ المالية سنوية	
				عند تقديم الطلب	العائد السنوي
١	الكويت	سنوية	1000رقم		٦ دولار أمريكي
٢	السعودية	سنوية	1		٠,٠٨ دولار أمريكي
٣	اليونان	سنوية	1	–	٠,٠٣٥ دولار أمريكي
٤	تونس	سنوية	10000	١,١٧ دينار تونسي	١,٩٥ دينار تونسي
٥	الجزائر	أجور سنوية	1	–	٠,٢% من مبيعات الأرقام
٦	سويسرا	سنوية	1000	–	٤١٠ دولار أمريكي
٧	ألمانيا	سنوية	1000	٠,٥٩ دولار أمريكي	٠,٠٥٩ دولار أمريكي
٨	كندا	سنوية	10000	–	مبلغ مقطوع من الإيرادات
٩	سنغافورة	سنوية	10000	–	٠,٠٧ دولار أمريكي عن كل رقم
١٠	تنزانيا	سنوية	1	–	٠,٢ دولار أمريكي
١١	موريتانيا	سنوية	1000	–	٠,٤٥ دولار أمريكي
١٢	فنلندا	سنوية	1	–	٠,٢٣ دولار أمريكي عن كل رقم

ويمكن من خلال الجدول المذكور أعلاه الوصول إلى النتائج التالية:

١-احتساب أجور استخدام الترقيم من واقع التطبيق لرسم التسجيل + الأجور السنوية .

٢-أجور التسجيل تحتسب بقيمه ثابتة تبدأ من 2000 دولار وتصل إلى 10000 دولار .

٣-الأجور السنوية الرموز تختلف بحسب طول الرمز 3 إلى 5 أرقام وبواقع يتراوح بين 40 ألف دولار و 1600 دولار.

٤-ضرورة إقرار رسوم سنوية على الأرقام الممنوحة للمشغلين بعد المليون الأول او زيادة لرسوم الطيف الترددي عما هو حالياً .

العوائد المالية المقترحة :

بناءً على ماورد في الجدول السابق وعلى ماهو معمول به في كثير من دول العالم فان الوزارة تتقدم ببديلين لفرض عوائد مالية على السعات الرقمية التى يتم طلبها ويتم تخصيصها وذلك على النحو التالي :

البديل الأول: -

أن يتم التعامل مع العوائد المفروضة على المشغلين المرخصين كحزمة متكاملة وبالتالي نقترح رفع أجور الطيف الترددي ورسوم التكاليف الإدارية المقررة على المشغلين بموجب اتفاقية الطيف الترددي والزيادة عليها بواقع ١٠٠% عن ما هو محدد ومعمول به حاليا والبالغ(١٦٠,٠٠٠$) ليصبح (٣٢٠,٠٠٠$) واجور وصلات الميكروويف من (١٠٠٠$) لكل وصلة الى (٢٠٠٠$) لكل وصلة ورسوم التكاليف الادارية من (٢٠٠,٠٠٠$) سنوياً الى (٤٠٠,٠٠٠$) سنوياً خاصة وأن قانون الإتصالات وتعديلاته قد أعطى الصلاحية لمجلس الوزراء في إصدار اللائحة المتعلقة في تخصيص الترددات اللاسلكية وتحديد أجورها وغيره.

كما أن المادة (١١) من إتفاقية الطيف الترددي مع شركتي الـ(GSM) سبأفون وسبيستل يمن قد ورد فيها بأن تعديل الرسوم للطيف الترددي شيءً وارد.

كما أن نص المادة (٣-١-٢) من اتفاقية الترخيص للمشغلين (سبأفون، سبيستل) قد نصت على ما يلي:-

(أي رسم ترخيص يقدر على المرخص له سوف يقدر أيضاً على كافة الشركات التي تقدم خدمات جي أس أم، بمن فيهم المرخص له بطريقة غير تمييزية وعادلة ومنصفة.).

وبالتالي فان الوزارة ترى ضرورة اقرار رسوم على طلب الأرقام أو إضافتها بزيادة رسوم الطيف الترددي بواقع (١٠٠%) وعلى ان يخصص ما نسبته (٣٠%) من إجمالي تلك المبالغ للوزارة مقابل مواجهة تكليف الادارة .

والجدول ادناه يوضح الرسوم والعوائد المالية للوضع الحالي والرسوم والعوائد المالية المقترحة وفقاً للبديل الاول .

م	بيان العائد المالي	رسوم الوضع الحالي	الرسوم المقترحة بواقع ١٠٠%	ملاحظات
١	أجور الطيف الترددي للقنوات	١٦٠٠٠٠ دولار (مائة وستون ألف دولار)	٣٢٠٠٠٠ دولار (ثلاثمائة وعشرون ألف دولار)	
٢	أجور الوصلات المكرويف	١٠٠٠ دولار لكل وصلة	٢٠٠٠ دولار لكل وصلة	
٣	رسوم التكاليف الإداري	٢٠٠٠٠٠ دولار (مائتين الف دولار)	٤٠٠٠٠٠ دولار (أربعمائة الف دولار)	

البديل الثاني: -

ترى الوزارة في هذا البديل اقرار رسوم سنوية على الأرقام الجديدة والتى يتم طلبها من قبل المشغلين ومنحها من قبل الوزارة بعد المليون الاول الممنوح لهم من سابق وذلك على النحو التالي :

- مبلغ ٢٥ سنت من الدولار عن كل رقم جديد يتم منحه لمشغلي الهاتف النقال تدفع مرة واحدة عند تقديم طلب الحصول على الأرقام بالإضافة إلى رسوم سنوية بواقع مبلغ 30 سنت من الدولار عن كل رقم جديد تم منحه لمشغلي الهاتف النقال تدفع سنوياً .
- على ان يخصص للعاملين بالوزارة ما نسبته 30% من إجمالي تلك الرسوم مقابل مواجهة تكاليف الادارة .

جدول يوضح العوائد المالية وفقاً للوضع الحالي والعوائد المالية وفقاً للبديلين الاول والثاني .

م	بيان العائد المالي	العائد المالي بالدولار للبديلين		
		الوضع الحالي	الوضع الجديد	
			البديل الأول	البديل الثاني
١	رسوم الترخيص السنوية.	($٢٥٠٠٠٠) دولار	($٢٥٠٠٠٠) دولار	($٢٥٠٠٠٠) دولار
٢	أجور الطيف الترددي : أجور القناة الترددية سعة (٢٠٠) كيلوهرتز بواقع ($٤٠٠٠) دولار في السنة والطيف الترددي الممنوح للمرخص لهم هو(٨٠٨) كيلو هيرتز	(٤٠ قناة * ٤٠٠٠ = ($١٦٠٠٠٠) دولار سنويا	(٤٠ قناة * ٨٠٠٠ = ($٣٢٠٠٠٠) دولار سنويا	(٤٠ قناة * ٤٠٠٠ = (١٦٠٠٠٠)
٣	أجور وصلات المكرويف	(hope/$١٠٠٠)دولار سنويا	(hope/$٢٠٠٠) دولار سنويا.	(hope/$١٠٠٠) دولار سنويا.
٤	رسوم التكاليف الإدارية	($٢٠٠٠٠٠) دولار سنويا	($٤٠٠٠٠٠) دولار سنويا	($٢٠٠٠٠٠) دولار سنويا
٥	رسوم تخصيص واستخدام الأرقام:	لا يوجد	لا يوجد	٢٥ سنت من الدولار عن كل رقم جديد تدفع لمرة واحدة + ٣٠ سنت من الدولار تدفع كرسوم سنوية عن كل رقم

سادساً: التوصيات :

بناءً على ما سبق الإشارة إليه فان الوزارة توصي بما يلي:

١- إقرار مشروع خطة الترقيم واعتمادها كخطة ترقيم وطنية لمختلف خدمات الاتصالات في الجمهورية اليمنية وإقرار البدء في تنفيذ المرحلة الأولى منها لما يخص نظام GSM خدمات الهاتف النقال ابتداءً من ٢٠٠٦/١/١م وتأجيل تنفيذ المرحلة الثانية من خطة الترقيم والخاصة بخدمات الهاتف الثابت ويمن موبايل وخدمات الاتصالات الخاصة وذات القيمة المضافة للاسباب التى وردت في مشروع الخطة .

٢-اعتماد وإقرار إحدى بدائل مقترح العوائد المالية المشار إليها وفرضها على المشغلين ابتداءً من ٢٠٠٦/١/١م مع إقرار تخصيص نسبة(٣٠%)من إجمالي تلك العوائد للوزارة مقابل مواجهة تكاليف إدارة الأرقام.

٣-تكليف الوزارة بإنشاء السجل الوطني وإنشاء إدارة خاصة به وإقرار مهامها ومسئوليتها الموضحة سلفاً.

٤- تكليف الوزارة بإجراءات التنفيذ للمرحلة الأولى من الخطة وبإعادة النظر كل ثلاث سنوات لخطة الترقيم إذا استدعى الأمر أو ظهرت أي متغيرات متعلقة بالتطورات الجديدة والمستجدات في العالم وإصدار ما يلزم من تعليمات لتنفيذ الخطة أو التعديل للخطة أو للإجراءات الخاصة بالتنفيذ لها كل ما استدعى الأمر لذلك .

٥-وتكليف الوزارة لما يخص التوزيع والإشراف والتطبيق للمرحلة الثانية لما يخص تنفيذ خطة الترقيم لخدمات الهاتف الثابت .

٦- إعتماد إصدار السعات الرقمية لمشغلين خدمات الاتصالات للهاتف النقال عند الطلب بواقع مئة ألف رقم لكل مشغل وفقاً للخطة وبعد الاستيفاء للإجراءات اللازمة والمقررة في هذا الخصوص وتكليف الوزارة بالتنفيذ مباشرة عند الطلب منهم .

٧-تكليف الوزارة بالعمل على إعداد وإصدار ما يلي :-

أ- تعليمات تخصيص وحجز السعات الرقمية بحيث تشمل على : إجراءات تقديم الطلبات ومن يجوز له التقدم للحصول على الأرقام وكيفية دراسة وتقييم الطلبات والوقت اللازم للرد عليها وشروط رفض الطلب وسحب الأرقام وغيرها من الأمور اللازمة).

ب- النماذج الخاصة بطلبات حجز وتخصيص الرموز والمجموعات الرقمية . بحيث يشمل على: عنوان مقدم الطلب ، معلومات فنية تضم الأرقام المطلوبة والخدمات المراد تقديمها ، الطلبات السابقة وتفاصيل الأرقام المخصصة حالياً لمقدم الطلب ومدى استغلاله لهذه الأرقام والخطط المستقبلية)

ج- التعليمات الخاصة بالخدمات ذات الكلفة المضافة بحيث تشمل على : تعريف الخدمة والتزامات كل من مشغل الشبكة ومقدم الخدمة وإجراءات تخصيص الأرقام لتقديم الخدمة ونموذج الطلب المستخدم).

٨-تكليف وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالإشراف على إجراءات تنفيذ الخطة من قبل جميع المشغلين وتوعية المواطنين والمشتركين ومراقبة الإجراءات الواجب القيام بها وفقاً للخطة الجديدة من كل مشغل ومتابعة قيامهم بالحملة الإعلامية الموجهة للمشتركين لديهم والالتزام بإعطاء تفاصيل أكثر عن إجراءات الانتقال لنظام الترقيم الجديد الخاص به من قبل المشغلين .

وعليه نأمل الإطلاع على مشروع خطة الترقيم واتخاذ ماترونه مناسباً .

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

م / عبد الملك المعلمي

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

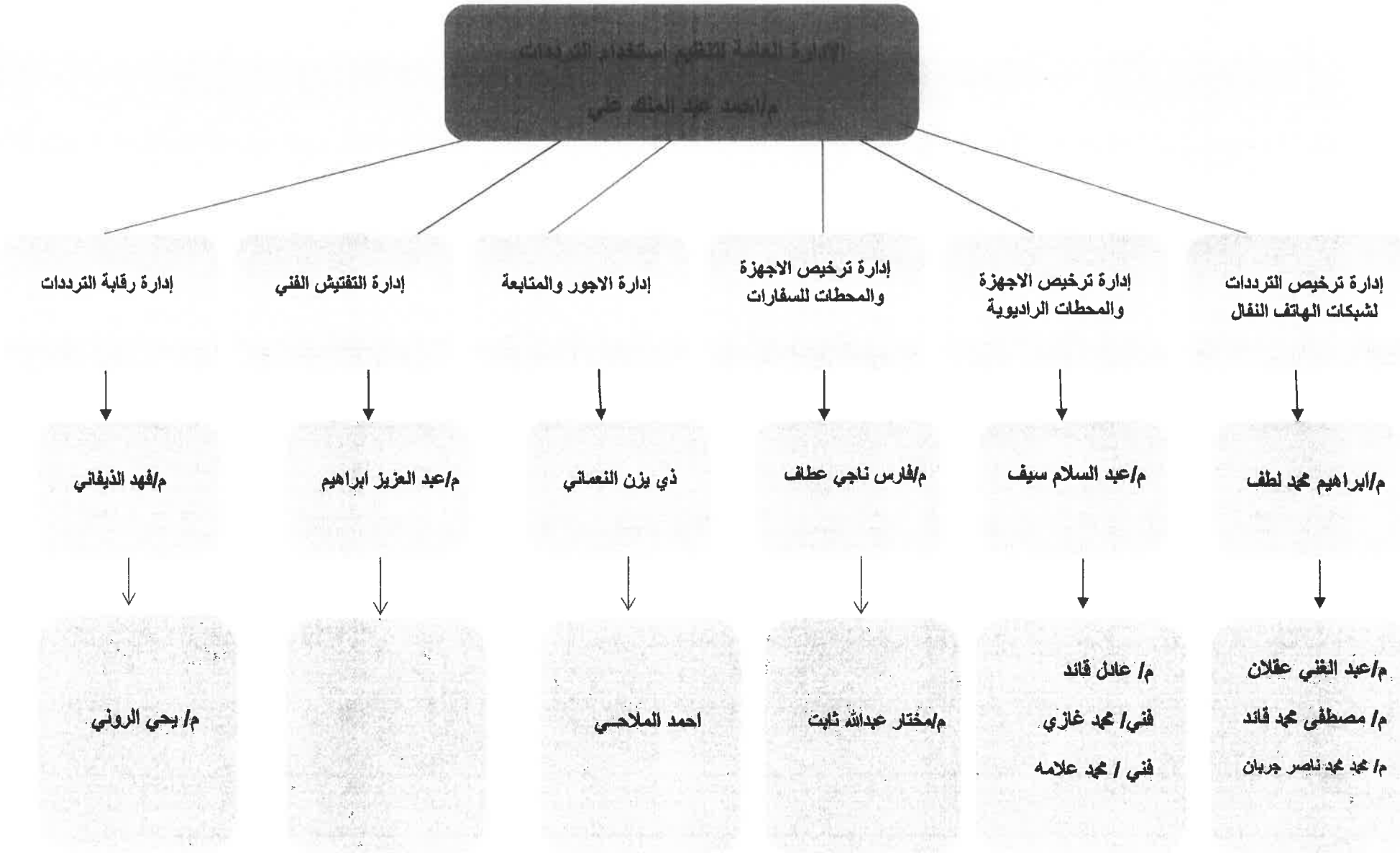
الإدارة العامة لتنظيم استخدام الترددات
م/احمد عبد المنعم علي
إدارة ترخيص التردادات لشبكات الهاتف النقال
إدارة ترخيص الاجهزة والمحطات الراديوية
إدارة ترخيص الاجهزة والمحطات للسفارات
إدارة الاجور والمتابعة
إدارة التفتيش الفني
إدارة رقابة التردادات
م/ابراهيم محمد لطف
م/عبد السلام سيف
م/فارس ناجي عطاف
ذي يزن النعماني
م/عبد العزيز ابراهيم
م/فهد الذيفاني
م/عبد الغني عقلان
م/ مصطفى محمد قائد
م/ محمد محمد ناصر جربان
م/ عادل قائد
فني/ محمد غازي
فني / محمد علامه
م/مختار عبدالله ثابت
احمد الملاحي
م/ يحي الروني